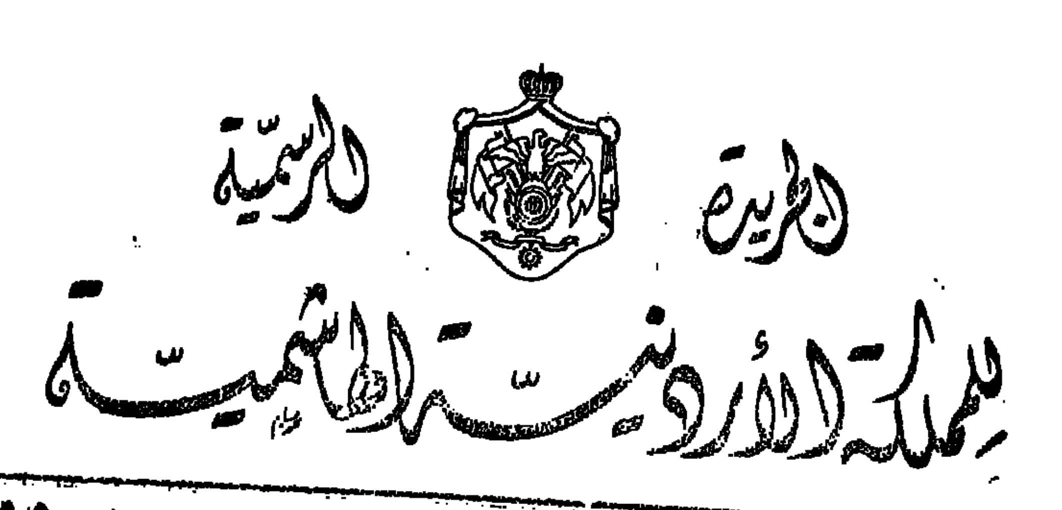
هكذا صدر الأصل



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: يوم الخميس في ٨ ذو القعدة سنة ١٣٦٨ — الموافق ١ ايلول سنة ١٩٤٩ — العدد ٩٩٥

الفهرس

القوانين والأنظمة

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠-٧-١٩٤٩
نصدق — بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور — القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٩

قانون موقت ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ٩٤٩—١٩٥٠ المالية

١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ٩٤٩/ ٩٥٠ المالية) ويعمل به من بدء السنة المذكورة .

٢ — أجيز بموجب هذا القانون اجراء التعديل التالي على الجدولين رقم ١ و ٢ الملحقين بقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٤٩

أ — تضاف المبالغ التالية الى فصول الخرج المدرجة ازاء كل منها .

النفقات العادية

رقم الفصل	عنوانه	المبلغ	الاجمالي
		مل	لف
٤	مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	١٨٠٢	
٥	وزارة الداخلية	٦٠٠	
١٢	وزارة المعارف	١٩٢	
١٦	البرق والبريد والهاتف	١٠٠٠	٣٥٩٤
	النفقات فوق العادة		
٢٤	الاشغال العامة (فوق العادة)	١٤٩٧٥	
٢٧	الاراضي والمساحة "	٢١٣٣	
٢٨	الجمارك "	٧٥٠	
٣٠	البرق والبريد والهاتف "	٢٥٥٦١	
٣١	نفقات الجنود الاضافيين والمناضلين	٢٠٠٠٠٠	٢٤٣٤١٩
	المجموع		٢٤٧٠١٣

ب — تؤمن المبالغ المذكورة في الفقرة (أ) من الفيض المدور على السنة المالية ١٩٤٩/ ١٩٥٠

٣ — رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٣-٧-١٩٤٩

طلال

وزير المالية والاقتصاد
سليمان سكر

وكيل رئيس الوزراء
سعيد المفتي

امر جوازات السفر رقم ٣ لسنه ١٩٤٩

صادر بمقتضى المواد ٤ و ٥ و ٨ من قانون جوازات السفر رقم ٥ لسنة ١٩٤٢

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المواد ٤ و ٥ و ٨ من قانون جوازات السفر لسنة ١٩٤٢ نأمر بما يلي :

المادة الاولى — تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة السابعة من نظام جوازات السفر رقم ١ لسنة ١٩٤٠
« ويجوز لوزير الداخلية ان ينيب احد موظفي دائرة الجوازات للقيام بمنح التأشير المبحوث عنه في هذه المادة بدلا من مدير الجوازات . »

المادة الثانية — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طلال

وكيل رئيس الوزراء
وزير الداخلية
سعيد المفتي

امر سام رقم ٤

صادر بمقتضى المواد ٤ و ٥ و ٨ من قانون جوازات السفر لسنة ١٩٤٢

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المواد ٤ و ٥ و ٨ من قانون جوازات السفر لسنة ١٩٤٢ نأمر بما يلي :

١ — يسمح لدائرتي الجوازات في المملكة الاردنية الهاشمية وفلسطين ان تمنحا الاشخاص الفلسطينيين من غير العرب الذين لا يحملون جوازات سفر « تذاكر مرور (Laissez Passer) لدخول المملكة الاردنية الهاشمية وفلسطين والخروج منهما يعمل بها لمدة سنة واحدة من تاريخ صدورها مقابل رسم سنوي قدره (٢٥٠) ملا عن التذكرة الواحدة بالاضافة الى رسوم التأشير والتسجيل .

٢ — لا تعطى تذاكر المرور المذكورة في المادة الاولى من هذا الامر الى الاشخاص المشبوهين او ذوي الاسبقيات او من اصل يهودي .

٣ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

طلال

٦-٨-١٩٤٩

وكيل رئيس الوزراء
وزير الداخلية
سعيد المفتي

امر رقم ٣ لسنة ١٩٤٩

صادر بالاستناد الى نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨

بالاستناد الى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ ، اقرر تعيين سعد بك جمعة مراقباً عاما للمطبوعات من تاريخ ٢٢-٨-١٩٤٩

وكيل رئيس الوزراء
سعيد المفتي

ينشر فيما يلي نظام تسجيل العناوين البرقية المختصرة رقم ١ لسنة ١٩٤٩ الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠-٧-١٩٤٩ ورقم ١٨٥ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ايده الله .

طلال

وكيل رئيس الوزراء
سعيد المفتي

نظام تسجيل العناوين البرقية المختصرة رقم ١ لسنة ١٩٤٩

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون اتفاقات البريد الدولية

١ — يسمى هذا النظام (نظام تسجيل العناوين البرقية المختصرة) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — المقصود من السنة في هذا النظام هو السنة المالية التي تبدأ من ١ نيسان وتنتهي في ٣١ آذار من كل سنة .

٣ — يستوفى رسم قدره ثلاثة جنيهات عن تسجيل كل عنوان برقي مختصر لمدة تزيد على ستة اشهر ولا تتجاوز السنة .

٤ — يستوفى نصف الرسم السابق عن كل ستة اشهر او جزء منها .

٥ — يستوفى ربع الرسم ... عن كل ثلاثة اشهر او جزء منها

ينشر فيما يلي نظام صناديق البريد رقم (٢) لسنة ١٩٤٩ الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣-٨-١٩٤٩ واقترن بتصديق صاحب الجلالة الملك المعظم .

وكيل رئيس الوزراء
سعيد المفتي

نظام رقم ٢ لسنة ١٩٤٩

صادر بمقتضى المادتين ٣ و ٦ من قانون تطبيق مواد اتفاقية البريد الدولية المنعقدة في استوكهلم

يسمى هذا النظام (نظام صناديق البريد) ويعمل به ابتداء من ١-٤-١٩٤٩ .

١ — تستوفى اجور الاشتراكات لصناديق البريد سلفا في اول شهر نيسان من كل سنة .

٢ — لا يقبل الاشتراك لاقل من سنة واحدة .

٣ — تستوفى الرسوم واجور الاشتراكات بالصورة التالية : —

	مل	لف	
آ —		٢	اجرة الاشتراك السنوي عن كل صندوق بريد في عمان واربد .
ب —		١	» » » » » » » مراكز البريد في الملحقات الاخرى .
جـ —	٥٠٠		اجرة الاشتراك السنوي عن مفتاح اضافي .
د —	٥٠٠		تأمين على المفتاح .
هـ —	٥٠٠		اجرة تبديل القفل .

٤ — يعطى المشترك بعد ان يدفع الاجرة والتامينات مفتاح واحد او مفتاحان في حالة دفعه الاجرة المبينة في الفقرة (ج) من المادة (٣).

٥ — اذا اضاع احد المشتركين مفتاح صندوقه او كسر القفل فيترتب عليه ان يعلم مدير مكتب البريد بذلك فوراً ويدفع خمسماية مل ثمنا لقفل جديد وبغير ذلك فان مصلحة البريد تنفصل من كل مسؤولية قد تقع من جراء سرقة او تلاعب في مراسلات المشترك .

٦ — اذا لم يجدد المشترك اشتراكه لغاية ١٥ نيسان او لم يعد المفتاح او المفاتيح قبل هذا التاريخ يعتبر اشتراكه لاغياً وتعتبر التامينات التي دفعها ايرادا لمصلحة البريد دون مراجعة المحاكم

٧ — تعفى الدوائر الرسمية من رسم التامين المذكور في البند (ه) من المادة (٣) .

٨ — يلغي هذا النظام نظام صناديق البريد المنشور في العدد (٢٣١) من الجريدة الرسمية ونظام اجور البريد رقم ٢ لسنة ١٩٤٤ المنشور على الصفحة ٤٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم (٧٨٨) الصادر بتاريخ ١٦ - ٣ - ١٩٤٤ والفقرة الخاصة لصناديق البريد من المادة (٩) من نظام اجور البريد .

٣-٨-١٩٤٩

نظام علاوات الميدان رقم ١ لسنة ١٩٤٩

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٤-٨-١٩٤٩ المتضمن تنسيب اعتبار العمل بنظام علاوات الميدان رقم ١ لسنة ١٩٤٩ من تاريخ ١-٨-١٩٤٩

اجازة فخامة رئيس الوزراء

تفضل حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم بتمديد اجازة فخامة رئيس الوزراء حتى تاريخ ٢٠-٩-١٩٤٩

البلاط الملكي الهاشمي

صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين صاحب الدولة سمير باشا الرفاعي وزيراً للبلاط الملكي الهاشمي .

وزارة اللاجئين

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على احداث وزارة باسم (وزارة اللاجئين) وتعيين راغب باشا النشاشيبي وزيراً لها .

الانعامات

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على :

١ ـــ دولة سمير باشا الرفاعي بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى.

٢ ـــ معالي محمد باشا الشريقي الوزير الاردني المفوض في افغانستان وباكستان وهندستان بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى .

٣ ـــ سعادة الدكتور شوكت باشا الساطي بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى .

٤ ـــ الشيخ مناور بك شاهر تشريفاتي المعالي بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية .

٥ ـــ سعادة يعقوب بك السكر بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية .

الادارة في فلسطين

لمناسبة سفر معالي فلاح باشا المدادحة الحاكم الاداري العام لفلسطين ووالي القدس الشريف الى لندن، فقد صدرت الارادة الملكية السامية لانتداب معالي راغب باشا النشاشيبي وزير اللاجئين للقيام باعمال الحاكم الاداري العام لفلسطين ووالي القدس الشريف .

الجنسيه الارديه

قرر مجلس الوزراء العالي

١ ـــ السماح للمدعوة لبيبه جازر بالتخلي عن جنسيتها الاردنية لتجنسها بالجنسية اللبنانية لمناسبة زواجها من احد اللبنانيين.

٢ ـــ السماح للمدعو علي بن قاسم حنيدي بالتخلي عن جنسيته الاردنية لتجنسه بالجنسية السورية .

٣ ـــ السماح للمدعو عدنان بن محمود جمه بالتخلي عن جنسيته الاردنية لتجنسه بالجنسية السورية .

٤ ـــ الموافقة على منح المدعو نشأت طاهر المصري الجنسية الاردنية بالتجنس .

٥ ـــ منح الشيخ عبد الرحمن حيدر الارناؤوطي الجنسية الاردنية بالتجنس .

٦ ـــ منح السيد منذر عبد الهادي الجنسية الاردنية بالتجنس .

٧ ـــ منح المدعو وولتر شولز الجنسية الاردنية بالتجنس .

٨ ـــ منح كل من ليون نازارانيجيان وفاسيلي كوزولوف وبطرس جريس شويحات الجنسية الاردنية بالتجنس .

ضريبة الاراضي

ادرج في ادناه نص القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء العالي بتاريخ ٧-٨-١٩٤٩ واقترن بتصديق صاحب الجلالة الملك المعظم :

وكيل رئيس الوزراء
سعيد المفتي

قرر مجلس الوزراء ـــ بناء على تنسيب معالي وزير المالية والاقتصاد ـــ الموافقة على ما يلي :

١ ـــ تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على القرى المدرجة في ادناه وفرض ضريبة اضافية على قطع الاراضي المغروسة بالاشجار المثمرة وذلك من بداية سنة ٩٥٠/٩٥١ المالية وفقاً للمادة الثالثة من قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٤٦

اسماء القرى : الافرنج ، عينون ، العمقة ، المريغة ، الحديب ، بشيه ، راكين ، الدويخلة ، عزرا ، المرد ، مدين ، الدليقة ، محي ، وادي بن حماد } قضاء الكرك .

٢ ـــ ان يعلن انه ستفرض ضريبة بمقتضى قانون ضريبة الاراضي لسنة ٩٤٦ على قرية المسمر من اعمال قضاء الكرك اعتباراً من سنة ٩٥٠/٩٥١ المالية .

اتفاقيات البريد

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٢٣١) بتاريخ ١٥-٨-١٩٤٩ المتضمن التصديق على الاتفاقيات التي عقدها مفتش البرق والبريد عبد المجيد بك مرتضى بشأن :

١ ـــ أجور المراسلات البريدية المتبادلة فيما بين المملكة الاردنية الهاشمية وسوريا الموقع عليها بتاريخ ١٦-٤-١٩٤٩

٢ ـــ أجور المراسلات البرقية " " " " " " " " "

٣ ـــ " المواصلات الهاتفية " " " " " " " " بتاريخ ٢٢-٤-١٩٤٩

٤ ـــ " المراسلات البرقية والبريدية المتبادلة فيما بين "

الموظفون

صدور الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ — تعيين فضيلة الشيخ عبد الحميد السايح مديراً للامور الشرعية ورئيساً لمحكمة الاستئناف بالدرجة الثانية

٢ — تعيين كل من صاحبي الفضيلة الشيخ محمد هاشم الخطيب والشيخ تقي الدين النبهاني عضوا في محكمة الاستئناف من الدرجة الرابعة .

٣ — تعيين فضيلة الشيخ حلمي المحتسب قاضيا شرعيا في القدس بالدرجة السادسة .

٤ — تعيين فضيلة الشيخ سعد الدين العلمي قاضيا شرعيا في رام الله بالدرجة السادسه .

٥ — تعيين فضيلة الشيخ صبحي الموقت قاضيا في جنين بالدرجة السادسة .

٦ — تعيين وليد بك صلاح نائبا عاما في فلسطين .

٧ — تعيين السيد جميل تسناس محاسبا عاما لفلسطين من الدرجة الثالية .

٨ — تعيين السيد علي حيدر قليبو وكيلا للمحاسب العام في فلسطين من الدرجة الرابعة .

٩ — تعيين السيد ابراهيم حرامي مساعداً للمحاسب العام في فلسطين من الدرجة السادسة .

١٠ — تعيين السيد صالح حجازي مساعداً للمحاسب العام في فلسطين من الدرجة السادسة .

١١ — تعيين السيد شاكر ابو غزاله مساعداً للمحاسب العام في فلسطين من الدرجة السادسة .

١٢ — تعيين السيد يعقوب عطاالله مديراً لتسجيل الاراضي والمساحه بفلسطين من الدرجة الثالثة .

١٣ — تعيين السيد فوزي القدومي مساعداً لمدير تسجيل الاراضي والمساحة بفلسطين من الدرجة الرابعة .

١٤ — تعيين السيد رشيد الجيوسي كبيراً لمساحي الاراضي من الدرجة السادسة .

١٥ — تعيين السيد عبد الرحمن الفاهوم رئيساً لتدقيق الحسابات من الدرجة الرابعة .

١٦ — تعيين السيد حنا كتاب مدققا للحسابات من الدرجة السادسة .

١٧ — تعيين السيد غالب خرفان مدققا للحسابات من الدرجة السادسة .

١٨ — تعيين السيد رفعت الهباب لوظيفة مساعد مدير الشؤون الاجتماعية بفلسطين من الدرجة الرابعة .

١٩ — تعيين السيد صبحي الدجاني لوظيفة مدير المدرسة العلائية للمكفوفين من الدرجة السادسه .

٢٠ — تعيين الدكتور فريد المكشه لوظيفة طبيب الوحدة الطبية النقالة من الدرجة الرابعة .

٢١ — تعيين الدكتور فؤاد سليم لوظيفة طبيب في الحكومة من الدرجة الخامسة .

٢٢ — تعيين السيد عارف النجار لوظيفة مهندس في دائرة هندسة البلديات من الدرجة السادسة من تاريخ ١-٨-١٩٤٩

٢٣ — تعيين المهندس السيد سليمان اسحق الكاظمي لوظيفة مهندس ميكانيكي في دائرة هندسة البلديات من الدرجة الرابعه من تاريخ ٢٣-٧-١٩٤٩

٢٤ — تعيين السيد فؤاد عيد قاقيش لوظيفة مساعد فني لرئيس هندسة البلديات من الدرجة السادسة .

٢٥ — تعيين السيد محمود رفيق صلاح لوظيفة سكرتير من الدرجة السادسة في دائرة مراقبة الاستيراد والتصدير .

٢٦ — تعيين الدكتور شفيق خرطبيل لوظيفة طبيب بيطري من الدرجة السادسة .

٢٧ — تعيين الدكتور نعيم موسى ناصر طبيبا في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم اول .

٢٨ — قبول استقالة الملازم الاول الطبيب السيد داود مخايل من خدمة الجيش العربي الاردني من تاريخ ١-٨-١٩٤٩ .

٢٩ — الغاء القرار المتعلق بتعيين السيد انطون امين مسعد صيدليا للحكومة في اربد .

ب — وافق فخامة رئيس الوزراء على ما يلي :

١ — ترفيع السيد غالب عبد الرزاق مدير ناحية المفرق الى الدرجة السابعة من تاريخ ١-٩-١٩٤٩

٢ — » محاسب دائرة الجوازات السيد عايد الفرهود » » التاسعة » »

٣ — تعيين السيد فايز عبد المهدي لوظيفة كاتب في دائرة الصحة من الدرجة العاشرة

٤ — ترفيع السيد عبد الحميد المومني الى الدرجة السابعة من تاريخ ١-٩-١٩٤٩

٥ — » » زهير العجلوني » » الثامنة » »

٦ — تعيين السيد عدنان غالب الشعلان لوظيفة رئيس كتاب دائرة مراقبة الاستيراد والتصدير من الدرجة السابعة .

٧ — تعيين السيد حمدان العلي موظفا من الدرجة الثامنة .

٨ — ترفيع السيد شريف ادهم الموظف في وزارة المالية الى الدرجة الثامنة ونقله لدائرة مراقبة الاستيراد والتصدير .

٩ — تصنيف السيد زهير الخوري الموظف في دائرة مراقبة الاستيراد في الدرجة التاسعة

١٠ — » » حمدان القضاة » » » » » والتصدير في الدرجة التاسعة .

١١ — » » اسحق عبدالله العايد » » » » » » » »

١٢ — » » تحسين باكير » » » » » » » »

١٣ — » » صلاح علي رضا » » » » » » » »

١٤ — » » يوسف حنا الدرزي » » » » » » » العاشرة .

١٥ — » » داود عبدالهادي » » » » » » » »

١٦ — تعيين السيد نبهان عيسى في دائرة الاستيراد والتصدير في الدرجة العاشرة .

١٧ — تعيين السيد مروان عبدالكريم الحديدي في دائرة الاستيراد والتصدير في الدرجة العاشرة .

١٨ — الاستغناء عن خدمة كل من السيدين سالم فلاح ومحمد خليل الديركي من ١-٩-١٩٤٩ .

١٩ — ترفيع مدقق الحسابات السيد صلاح منصور الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١-٩-١٩٤٩ .

٢٠ — تعيين السيد حمد محمد الحمدان الهويدي في الدرجة العاشرة .

٢١ — » » سعد حسين حبجوقة في الدرجة العاشرة .

٢٢ — » » تحسين الصباغ في الدرجة العاشرة .

٢٣ — » » سعد الايوب الى وظيفة كاتب في وزارة الدفاع من الدرجة العاشرة من تاريخ ٦-٨-١٩٤٩ .

٢٤ — » » عبد المحسن العبد الرحمن لوظيفة مامور جوازات من الدرجة العاشرة .

٢٥ — قبول استقالة السيد عادل محمود الساحوري الكاتب في دائرة الصحة من تاريخ ٧-٨-١٩٤٩ .

٢٦ — الاستغناء عن خدمات السيد حسين هاشم عطاش من الحكومة اعتباراً من تاريخ ١٦-٩-١٩٤٩

ج — بناء على القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤-٨-١٩٤٩ ، والمتضمن عدم جواز استخدام السيد جميل الصمادي في الوظائف الحكومية قرر فخامة رئيس الوزراء الغاء تعيينه لوظيفة مامور صحة من الدرجة العاشرة .

وكيل رئيس الوزراء
سعيد المفتي

المفوضية الايطالية

يعلن ان صاحب السعادة المسيو بيير لويجي لاترزا قد قدم اوراق اعتماده لجلالة الملك المعظم بتاريخ ١٣-٨-١٩٤٩ بوصفه وزيراً مفوضا ومندوبا فوق العادة للجمهورية الايطالية في المملكة الاردنية الهاشمية وفيما تمت مراسيم التقديم في البلاط الملكي حسب الاصول المرعية .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على :

١ ــ اعتبار استملاك كامل حقوق المياه العائدة للطاحونة الواقعه في قطعة الارض رقم ٢ من حوض الساسية الشمالية رقم ١٤ من اراضي صخور الفور وما مساحته ١٢ دونما و١٥٣ متراً مربعاً من القطعة رقم ١ من حوض السقي رقم ١٠ من اراضي قرية معاذ وما مساحته دونم واحد و٨٧٥ متراً مربعاً من القطعة رقم١ من حوض ذراع الخان الشمالي رقم ١ من اراضي قرية معاذ من اجل مشروع الري بموجب المخططين المنظمين خصيصا لهذه الغايه مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

٢ ــ اعتبار استملاك ما مساحته متر واحد و٥٥ سم مربع من ملك معالي مسلم باشا العطار بغية دمجه في السعة المقررة للشارع العام وفق المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

٣ ــ اعتبار استملاك الاقسام المبينة في ادناه من ملك السيدين عثمان وحمزة بدير لدمجها في السعة المقررة لمدخل سوق الخضره وشارع الهاشمي وفق المخطط العمومى المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١.

بناء طابق ارضي متر مربع	بناء براكة طابق علوي متر مربع	ساحة متر مربع	
١١٢	١١٢	١٦	من ملك السيد عثمان بدير الواقع بمدخل سوق الخضرة وشارع الهاشمي .
٢٤			من ملك السيد حمزة بدير الواقع على شارع الهاشمي .

٤ ــ اعتبار استملاك القسم البالغ مساحته ٣٠٥ امتار مربعة من ملك السيدين كامل وكمال الشعبان لدمجه في السعة المقررة للشارع العام في جبل الاشرفية العلوي وفق المخطط العام المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

٥ ــ اعتبار استملاك ما مساحته ١٥١ متراً مربعا من ارض السيد عبد الرزاق الدباس بغية دمجه في السعة المعينة للشارع العام بجبل اللويبده بموجب المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

٦ ــ اعتبار استملاك ٢٧٤ مترا مربعاً من ملك السيد شاكر تفاحة بغية دمجه في السعة المقررة للشارع العام بجبل اللويبدة وفق المخطط العمومي المصدق عليه مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٧ ــ استملاك ما مساحته ٢٦ مترا مربعا من ملك السيد محي الدين غنام دون غيره وحيازته حيازة فورية .

٨ ــ اعتبار انشاء مخازن في الجهة الامامية من المقبرة المندرسة العائدة لمصلحة الوقف الكائنة في منتصف شارع سمو الامير طلال وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا خيريا بالمعنى المقصود في المادة الثامنة من قانون فريضة الزكاة .

اعلان بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضى باعتبار استملاك ما مساحته (٩٤) متراً مربعا من ملك السيد عبد المجيد بشناق صرفوفة بغية دمج هذه المساحة في السعة المعينة للشارع العام بجبل عمان الجديد وفق مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك المشار اليه ومعدله .

في ٣٠-٧-١٩٤٩

رئيس بلدية العاصمة
هزاع المجالي

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله ان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الابنية والعرصات الموضحة في مخطط الاستملاك رقم ١١٩/ ١٥ تاريخ ٣٠-٦-١٩٤٩ والتي تخص السادة المدرجة اسماؤهم ادناه ورفقائهم بغية دمج مواقع هذه الاملاك في السعه المقررة للشارع العام الجديد المؤدي لجبل الجوفة الشرقي متفرعا من الشارع العام الواقعة عليه عمارة مصلحة الاثار بجوار الملعب الروماني مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك ومعدله "

في ١٥-٨-١٩٤٩

رئيس بلدية العاصمة
هزاع المجالي

بناء متر مربع	ساحة متر مربع	
١٤	١٨٥	السادة خليل عثمان ورفقاه
١٢١	١٣٧	السيدة فاطمه الحاج باكير
...	١٢٩	السيد نوري اسماعيل الجركس
٨٢	٥٨	» حسن اسطه
..	٢٥٧	» رجب الياس
..	٦٧	» حسين صالح
٣٠	٨٥	» محمد الطايفي
١٦	٢٢٤	» فرح عيسى
..	٣٦٩	» سليمان السالم الحجازي
..	٦٨	الحاج خليل فهد العزيزي

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله ان بلدية العاصمة عازمة بعد مضى (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضي باعتبار استملاك ما مساحته (٣٢٩) مترا مربعا من ارض السيد ايوب دواني بغية دمجها في السعة المقررة لشارع جبل اللويبدة وفق مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله

في ١٣-٨-١٩٤٩

رئيس بلدية العاصمة
(هزاع المجالي)

الاعلانات

المحامون

دفع المحامي عارف بك العنبتاوي رسوم المحاماة المطلوبة منه عن سنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠

الاطباء الخصوصيون

صرحت دائرة الصحة للدكتور كامل الخوري ووهبي ابراهيم جنججي الفلسطيني التابعية بمعاطاة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

اعـــلان

الى مخاتير واهالي قرية الكفير والعبارة والمبهرة

ليكن معلوما لديكم بانه وفقا لاحكام المادتين ٣و٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ لعام ٩٤٢ يعتبر سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم بانه قد فتح في دائرة تسجيل جرش في يوم الواحد والعشرين من شهر آب سنة ٩٤٩ وعليه ابلغكم في هذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة بدائرة تسجيل جرش خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غيرالمنقولة له ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

اعلانات تسوية

صادرة بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ من يوم الخامس من شهر ايلول سنة ١٩٤٩ .
الوصف : عموم اراضي قرية ادرح — من اراضي الشراه — التابعة قضاء معان .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في قرية ادرح .

٣ — ان عمل التسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان الحق معترفا به او متنازعا فيه .

* ١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس من شهر ايلول سنة ١٩٤٩ .
الوصف : عموم اراضي قرية الرميلات — من اراضي الشراه — التابعة قضاء معان .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في قرية الرميلات .

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان الحق معترفا به او متنازعا فيه .

* ١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس من شهر ايلول سنة ١٩٤٩ .
الوصف : عموم اراضي قرية مقدس وام سواته — من اراضي الشراه — التابعة قضاء معان .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في قرية مقدس وام سواته .

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان الحق معترفا به او متنازعا فيه .

* ١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس من شهر ايلول سنة ١٩٤٩ .
الوصف : عموم اراضي قرية بئرخداد — من اراضي الشراه — التابعة قضاء معان .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في قرية بئرخداد .

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان الحق معترفا به او متنازعا فيه .

* ١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الثالث والعشرين من شهر آب سنة ١٩٤٩
الوصف : عموم اراضي قرية بسطة من اراضي الشراه التابعة قضاء معان .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية بسطه .

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان الحق معترفا به او متنازعا فيه .

* ١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الثالث والعشرين من شهر آب سنة ١٩٤٩
الوصف : عموم اراضي قرية وهيده من اراضي الشراه التابعة قضاء معان .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية وهيده

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان الحق معترفا به او متنازعا فيه .

* ١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الثالث والعشرين من شهر آب سنة ١٩٤٩
الوصف : عموم اراضي قرية الراجف من اراضي الشراه التابعة قضاء معان .

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية الراجف .

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان الحق معترفا به او متنازعا فيه .

* ١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الثالث والعشرين من شهر آب سنة ١٩٤٩

الوصف : عموم اراضي قريه دلاغه والرسيس من اراضي الشراه التابعة قضاء معان .

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية دلاغه والرسيس .

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان الحق معترفا به او متنازعا فيه .

قرارات امهال

صادرة من محكمة جنايات عمان

* لما لم يقبض على علي محمود فرهود من اهالي يافا المتهم به جرم سرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات عمان مجدداً عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه . وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

* لما لم يقبض على سعيد البرغوثي من اهالي صفد المتهم به سرقة سيارة فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافه مجبورون على القبض عليه . وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن بحسب الاصول .

* لما لم يقبض على محمد حسين قرشت من اهالي لبنان (دلال في عمان) المتهم به سرقة اشياء الجندي عبد الله صالح قاسم فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات عمان مجدداً عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه . وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية خنزيرة قد علق بدائرة تسجيل الكرك بتاريخ ١٥-٨-١٩٤٩ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

دائرة الاراضي ــ عمان

دائرة تسجيل الكرك ــ الكرك

مختار القرية ــ خنزيرة

محمد اسماعيل

و. مدير الاراضي والمساحة

اخبار

للمدين جمعه عبد الخير فرج المصري المجهول محل الاقامة

قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لكونك اخللت بالتسوية التي ابرمتها لدائنك صندوق الخزينة فابلغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره ١٨ جنيها و ٣٧١ ملا والرسوم خلال خمسة ايام وبعكس ذلك ينفذ بحقك قرار المحبوسيه ان لم تستأنف هذا القرار حسب الاصول .

٢٢-٨-١٩٤٩

عن مأمور اجراء عمان

مذكرة دعوة

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته عثمان محمد هارون من اهالي طرابلس الغرب بني غازي المجهول محل الاقامة يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم السبت الواقع في ٢٤-٩-١٩٤٩ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابا .

اعلانات

صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* قد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن عشر من شهر آب سنة ١٩٤٩ تحت رقم (٩٢٦) الشركة المسماة شركة التجارة العربية العامة وفقا للبيانات الموضحه تاليا :ــ

اسم الشركة	شركة التجارة العربية العامه
اسماء الشركاء	سليمان بك النابلسي ــ عمان
	الدكتور محمد حجازي ــ عمان
	وديع القسوس ــ عمان

اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	اي شريكين مجتمعين
مركز الشركة	عمان وللشركة ان تفتح لها فروعا في البلدان الاخرى
رأس مال الشركة	ثلاثون الف جنيه فلسطيني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٥-٨-١٩٤٩ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	الاستيراد والتصدير والوكالات والتعهدات والانشاءات والتجارة العامة في الداخل والخارج .

* قد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس عشر من شهر آب سنة ١٩٤٩ تحت رقم (٩٢٥) الشركة المسماه شركة فادية المحدودة وفقا للبيانات الموضحة تاليا :

اسم الشركة	فادية المحدودة
اسماء الشركاء	هند كرباج — مقيمة في عمان رينيه بنايوت — مقيم في عمان
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	رينيه توما بنايوت وجميل عيسى قبعين الوكيل عن زوجته هند كرباج مجتمعين ومنفردين
مركز الشركة	عمان
راس مال الشركة	خمسة الاف جنيه فلسطيني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١-٩-١٩٤٩ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	وكلاء فبارك ، قوميسيون ، استيراد وتصوير

* لقد سجلت في وزارة العدليه في هذا اليوم الحادي والعشرين من شهر آب سنه ١٩٤٩ تحت رقم (٩٢٩) الشركة المسماة (شركة منير محمود الاسمر واخوانه) وفقا للبيانات التاليه :

اسم الشركة	منير محمود الاسمر واخوانه
اسماء الشركاء	منير الاسمر صديق الاسمر معتوق الاسمر } فلسطينيون مقيمون في عمان
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	كل من منير الاسمر وصديق الاسمر منفرداً
مركز الشركة	عمان
رأس مال الشركة المقرر	خمسة آلاف جنيه فلسطيني
رأس مال الشركة المدفوع	خمسة آلاف جنيه فلسطيني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١-٨-١٩٤٩ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	الاستيراد والتصدير لجميع اصناف البضائع والمصنوعات والمنتوجات مال قبان ، مانيفاتورة وتجارة الحبوب .
فاحصو الحسابات	بنايا وشركاهم — عمان

* لقد سجلت في وزارة العدليه في هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر آب سنه ١٩٤٩ تحت رقم (٩٢٧) الشركة المسماة شركة باصات العاصمة وفقا للبيانات التالية :

اسم الشركة	شركة باصات العاصمة
اسماء الشركاء	سمعان عودة وفرح سمعان عوده وفهد سمعان عوده وكمال سمعان عوده وجورج سمعان عوده } اردنيون
اسماء الشركاء المفوضين بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	فهد سمعان عوده وجورج وكمال مجتمعين او منفردين
مركز الشركة	عمان
رأس مال الشركة	سبعة الاف وخمسمائة جنيه فلسطيني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١-٤-١٩٤٩ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	تسيير باصات للركاب، فيما بين العبدلى والاشرفية وجبل النظيف وجبل الطهطور واية طرق اخرى ملائمة تحصل عليها الشركة .

* تعلن شركة التجارة العمومية المسجلة في وزارة العدلية في اليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٤٦ والمعلن عنها في العدد (٨٤٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ شباط سنة ١٩٤٦ ، انحلالها اعتباراً من ١١-٨-١٩٤٩ ، وذلك بسبب وفاة احد الشركاء المدعو احمد اديب خير وانسحاب الشريك الثاني صبحي الحلبي .

* تعلن شركة ج. ل. مود (شرق الاردن) المساهمة المحدودة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الخامس والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٤٥ تحت رقم (٧٤٨) المعلن عنها في العدد ٨٤٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ كانون الاول سنة ١٩٤٥ ان السيد وديع اسعد قد انسحب منها اعتباراً من تاريخ ١٢ تموز سنة ١٩٤٩ وانها قد عدلت المادتين السادسة والسابعة من نظامها الداخلي بالصيغة التالية :

«٦— اسماء وعناوين مديري الشركه في عمان - يوسف البيقا وسامي صوص »

«٧ — اسماء الاشخاص المفوضين بتولي شؤون - يوسف البيقا وسامى صوص » الشركة والتوقيع باسمها .